قرار وزاري رقم (7) لسنة 2026 م

وزير الصحة ووقاية المجتمع:

بعد الاطلاع

على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 م في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (49) لسنة 2022 م في شأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية ولائحته التنفيذية،

وعلى القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 2023 بشأن الصحة النفسية.

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 2021 في شأن الهيكل التنظيمي لوزارة الصحة ووقاية المجتمع.

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة،،،

قُرر:

مادة 1: يجوز للمريض النفسي الذي يتلقى العلاج الإلزامي في العيادات الخارجية، أو من يمثله، طلب تحويل علاجه إلى عيادة خارجية في منشأه صحية نفسية أخرى أو عيادة خاصة وذلك وفقاً للإجراءات التالية:

- تقديم طلب رسمي مكتوب من المريض النفسي أو من يمثله قانوناً بتحويله إلى منشأه صحية نفسية أخرى، أو عيادة خاصة.
- أن يتضمن الطلب بيانات المريض النفسي كاملة وسبب التحويل وبيانات المنشأة أو العيادة المطلوب التحويل إليها.
- تقييم حالة المريض النفسي والتأكد من استقرار حالته وأن التحويل لن يؤثر سلباً على استقرار حالته أو انقطاع علاجه وفي حالة إذا كان من المتوقع أن يؤثر التحويل سلباً على صحته النفسية فعلى المنشأة الصحية النفسية إخطار المريض النفسي بالنصيحة الطبية وأن توضح له أن استمرار متابعة علاجه به هو الخيار الأفضل بالنسبة له وفي حالة عدم موافقته يعرض الأمر على لجنة المراقبة والمتابعة لاتخاذ القرار المناسب بشأنه.
- إعداد تقرير طبي بالحالة مبيناً به خطة العلاج المستقبلية.
- التواصل مع المنشأة أو العيادة المطلوب التحويل إليها والتأكد من توافر الخدمات العلاجية اللازمة للمريض النفسي.
- إرسال نسخة من الملف الطبي للمريض النفسي إلى المنشأة الصحية أو العيادة المطلوب النقل إليها.
- تزويد المريض النفسي ومن يمثله بنسخة من التقرير الطبي وخطة العلاج.
- تسجيل ما تم من إجراءات بالملف الطبي للمريض النفسي.
- أية إجراءات أخرى تراها المنشأة الصحية بما لا يتعارض مع أحكام القانون ولائحته التنفيذية.

مادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويتم العمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشرة.

أحمد بن علي الصايغ

وزير الصحة ووقاية المجتمع

صدر بتاريخ : 14-يناير-2026